

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً
أما بعد

أجدد لأستاذنا الأستاذ الدكتور الفاضل: أشرف الفندي وافر الشكر وجزيل الثناء والاحترام والتقدير على طيب تعامله وكرم أخلاقه وتواضعه وقربه من الجميع وبذله العلم والمصابرة والتواصي به وإني قبل أن أقدم نقدي المتواضع لهذه الجزئية من البحث لأقدم عذري بين يدي ذلك إذ أن مثل هذه البحوث العلمية المحكمة لا تنشر إلا بعد تعديل وتمحيص وتنقيح بين يدي مختصين دكاترة مؤهلين سبق علمهم وأشرفوا على ربما مئات البحوث العلمية فكيف لمثلي أن ينقد أو يعقب أو يوجه حينئذ!

وحسبي أنني أنا المستفيد الأول والأخير من الاطلاع على مثل تلك البحوث والوقوف عليها والتعلم ممن سبقنا والله أسأل أن يكتب التوفيق والسداد للدكتور أشرف الفندي ولجميع زملائه الذين نتعلم على أيديهم في المقررات الأخرى كما أسأله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا أنه خير مسؤول وأكرم مأمول.

ثم أتقدم بهذه الورقة النقدية بين يدي بحث يتضمن رسالة ماجستير بعنوان (العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون) قدمه الطالب إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في العاصمة الرياض في المملكة العربية السعودية ونشر في مكتبة الجامعة.

ستتضمن هذه الورقة بحسب التكليف على نقد مقدمة الرسالة من خلال عدة وقفات وعناصر مهمة تأتي عليها بحسب التكليف.

فأبدأ مستعينا بالله عز وجل.

المسألة الأولى:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأوجب العذاب، ونكال
الآخرة لمن عصاه، فقال تبارك وتعالى: "ومن يعص الله ورسوله، فإن له
نار جهنم خالدين فيها أبداً" وأراد المؤمن مستقيماً على نهجه، وسوياً على
سراطه، ومتمثلاً لشرائعه، وعذره فيما يقترب من خطأ أو نسيان، أو نزوة
في غير قصد، قال تعالى: "إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان
تذكروا فإذا هم مبصرون" فجعل مبلغ عذره تذكر ربع، وإنابته إليه،
وخضوعه له.

ومما لاشك فيه أن أهم ما يدفع إلى الفضيلة هو الشعور الديني، والحياء
من الناس، قال صلى الله عليه وسلم: "إن مما أدرك الناس من كلام النبوة
الأولى، إذا لم تستح فاصنع ما شئت" إلا أن هناك نفوساً لا تتأثر بهذا أو
ذاك، فترتكب الجرائم وتنتهك المحرمات، ومن ثم كان من اللازم لردع
هؤلاء وردهم إلى الطريق السوي تشريع عقوبات تحول بينهم وبين العودة
إلى مثل ما اقترفوه من إثم، ويكون فيها عبرة لغيرهم، ممن تسول لهم
نفوسهم اقتفاء أثرهم والنسج على منوالهم.

لذلك جاء الإسلام بعقوبات رادعة لكل من يقترب جريمة تفضي إلى
تقويض بناء المجتمع أو طمس نقائه والإخلال به، وأنه إذا أريد تطبيق
العقوبة في الواقع الفعلي فلا بد من أن تتوافر شروط تلك العقوبة، وتتنفي
موانعها.

أولاً:

التعليق على ما سبق أعلاه استهل الباحث مقدمته توطئة وتمهيداً لموضوع
دراسته البحثية بجملة (فإن الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن)
وهذه العبارة تمهيداً لمقدمة هذه الدراسة وهي (العفو عن العقوبة وأثره

بين الشريعة و القانون) ولا شك أن العقوبة عامة و موجباتها ليست الفواحش بمعناها العام أو الخاص ولإن موجبات العقوبة في الشريعة الإسلامية أعم بكثير من ذلك ويصعب حصرها فلو ان الباحث أستبدل عبارة الفواحش بكلمة أعم و أشمل كأن يعرف العقوبة بمعناها العام لاسيما وانها متعلقة بأثر العفو عنها في موضوع هذه الدراسة البحثية لكن ذلك في نظري أنسب وأحسن.

ثانياً:

الباحث بذل جهداً يشكر عليه في مسألة توثيق المراجع التي استند عليها في مقدمته فأحال في حاشية الصفحة على هذه المراجع وفي نظري أنه راعى قواعد توثيق المراجع العلمية بناء لقواعد مناهج البحث العلمي.

ثالثاً:

أرى أن الباحث تدرج في مقدمته بين عموم الموضوع وخصوصه ما يتعين معه اتباع الباحث إلى قواعد مناهج البحث العلمي الصحيحة المقررة عند كتابة مقدمته البحث أو الدراسة البحثية.

رابعاً:

كذلك مما ينبغي الإشارة إليه أننا نقول أن الباحث أجاد في التعريف بموضوع البحث بأسلوب مختصر وعبارات جيدة دون إطالة مشتتة للذهن واختصار مخل.

المسألة الثانية:

أولاً: مشكلة الدراسة:

وتبرز مشكلة الدراسة في الآتي:

(١) إن ارتكاب الجريمة من الجاني يثير مشكلة سواء للمجني عليه أو غيره ممن له علاقة بذلك، مما يثير الأحقاد والإحن ويظهر كوامن النفوس، ويزعزع الاستقرار والأمن في المجتمع، بل وحتى في محيط الأسرة.

ولاشك أن في الشريعة الإسلامية حلاً لهذه المشكلة، فتحلّي المجني عليه أو ورثته أو من له علاقة بذلك بالصبر ثم الصفح والعفو عمّا صدر من الجاني لهو حلّ للمشكلة، إذ العفو عن الجاني بدون عوض من أجلّ أنواع الخير.

(٢) محاولة الباحث التعرف على آراء فقهاء الإسلام، وخاصة اتجاهات المذاهب الأربعة (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي) وخلافهم في العفو عن العقوبة، سواءً في العقوبات التّب حددها الشراّع الأعلى سبحانه جنساً وقدرًا، أو التي لم يحددها وإنما تركها لولي الأمر وهي (التعازير)، سواءً من ناحية العقوبة أو التجريم والعقوبة معاً.

التعليق على ما سبق أعلاه.

أولاً:

تضمنت هذه الرسالة أو الدراسة البحثية على مقدمة وفصل تمهيدي وخمسة فصول وخاتمة ونتائج وتوصيات.

ثانياً:

ضمن الباحث مقدمته بياناً لمشكلة هذه الدراسة وحصرها بشكل عام في أن العفو عن العقوبة بشكل عام يورث النواحي المشرقة والنيرة في شريعتنا الغراء التي سبقت القوانين الوضعية في هذا المجال وأن العفو عن العقوبة يزيل الأحقاد والنزاعات بين الناس وهو موجب لاستقرار المجتمع لكني أرى أن الباحث ربما من الناحية الموضوعية جانبه الصواب وذلك من عدة وجوه.

الوجه الأول:

أن الباحث حصر مشكلة الدراسة في أنها تدور حول ارتكاب الجريمة من الجاني والعفو عنها والباحث نفسه في موضوع بحثه يتحدث عن العفو عن العقوبة بشكل عام ومما لا يخفى أن العقوبة التي يشرع العفو عنها أو يستحق العفو عنها ليست محصورة في جريمة جنائية شخص على شخص وإنما هي عامة وشاملة فتشمل كل فعل حرّمته الشريعة الإسلامية سواء

تعلق بالجناية على الأشخاص بأنفسهم أي الجناية على النفس أو على الأموال أو على الأعراض أو التعدي على حق المجتمع بصفة عامة وهي الحدود كل ذلك موجب للعقوبة ويستحب له العفو ما عدى الحدود إذا وصلت إلى الإمام قال صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم و أموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) الوجه الثاني:

أن هذا الملحظ الذي ذكرته يؤثر في نظري تأثيراً جلياً في عدم تطابق مقدمة الدراسة ومشكلتها مع موضوع الدراسة أو البحث إذ أنه من الأصول المتقرره في قواعد مناهج البحث العلمي أن مقدمة البحث أو الرسالة بشكل عام يجب أن تكون دالة على موضوع البحث او الرسالة.

المسألة الثالثة:

تبدو أهمية الدراسة: في إيضاح أن الشريعة الإسلامية قد سبقت مفكري الغرب وقوانينهم، والذين كلما بانّت لهم حقيقة، وانكشف لهم شيءٌ جديد ظنوا أن لهم قصب السبق في ذلك، مع أن علماء الإسلام -بفضل الله- قد سبقوهم إلى مثله أو قريب منه.

التعليق على ما سبق أعلاه:

الباحث ضمن مقدمته عنواناً لأهمية الدراسة وأرى بأنه صاغها بأسلوب جيد شمل في نظري جميع الجوانب المتعلقة بأهمية موضوع هذه الدراسة البحثية ولم أر ما يستوجب الاستدراك عليه أو التعليق أو النقد غير الإيجابي كما أن الباحث أشار في مشكلة الدراسة إلى مبررات اختياره لهذا الموضوع ثم أشار كذلك إلى أكثر من مبرر حين كلامه عن أهمية الدراسة.

المسألة الرابعة:

فالقانون الذي سيقارن به الباحث مع الشريعة الإسلامية هو القانون المصري، حيث إن مصر من أوائل الدول العربية التي حكمت القانون في حياتها وأنظمتها، واقتبست ذلك من القانون الفرنسي.

التعليق على ما سبق أعلاه:

ما يتعلق بحدود الدراسة أن الباحث نص صراحةً في مقدمة بحثه إلى أن هذا البحث سيكون مقارناً في مسألة أثر العفو عن العقوبة ما بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري بصفته قانوناً وضعياً وهذه ربما يصطلح عليها بالحدود الموضوعية للدراسة لكن الباحث لم يتطرق هنا للحدود الزمانية أو المكانية وأرى بحسب دراستي لقواعد مناهج البحث العلمي أن ذكر الحدود الزمانية والمكانية في هذه الدراسة ليست عنصراً رئيسياً أو ركناً من أركان الإطار النظري للبحث لكنه لا شك يعد النص عليه من كمال البحث وجودته وتميزه.

المسألة الخامسة:

أنه من خلال موضوع البحث فإنه يشير إلى متغيرين وهما متغير تابع ومتغير مستقل أما المتغير المستقل فهو العفو عن العقوبة وأما التابع فهو أثر ذلك العفو على استقرار المجتمع بشكل عام واستقرار الأسر بشكل خاص وإزالة النزاعات والضغائن وأن يسود الالفة والمحبة والصلاح هذه المجتمعات ومما يجدر بيانه في هذا الأمر أن الباحث لم يتطرق إلى متغيرات هذه الدراسة ولم يتطرق لها لا من قريب ولا من بعيد مع أهميتها وهذا في نظري مما يؤخذ على الباحث في هذه الدراسة.